

## 90 شرح كتاب مواقيت الصلاة 1-5 من صحيح البخاري II لفضيلة

### الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى حساب مواقيت الصلاة باب مواقيت الصلاة وفضلها وفوضى باب مواقع في الصلاة وفضلها. معطوف على موافقه - 00:00:21

نعم وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مؤقتة وقفه عليهم حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر ابن عبد العزيز اخر الصلاة يوم فدخل عليه عروة - 00:00:46

ابن الزبير ورأوا ان المغيرة شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالعراق. فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما يا مغيرة اليك قد علمت ان جبريل نزل فصلى؟ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول - 00:01:11

الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت - 00:01:31

قال عمر لارضاه اعلم ما تحدث او ان جبريل هو او ان جبريل اوى فعلا فقال عمر العروة اعلم ما تحدث او ان جبريل هو اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة؟ قال عروة - 00:01:51

كذلك كان بشير ابن ابي مسعود يحدث عن ابيه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد هاي الترجمة معقودة لمواقيت الصلاة. وفضلها - 00:02:12

وتحت هذا الكتاب كتاب مواقيت السلف تحت هذا الكتاب ابواب الباب الاول في مواقيت الصلاة وفضلها ذكر في الاية والحديث فيقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فسر الله يجمعنا مؤقتا وقتها عليه - 00:02:29

موقوتا يعني مؤقتا محددا وقيل معنى موقوتا مفروضا في الاوقات في حديث عبد الله بين السماء ان الصلاة يجب ان تؤدي في اوقاتها ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وفي ان من اخر الصلاة عن وقتها فان ينكر عليه - 00:02:48

وفي هذا الحديث ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اخر الصلاة يوما وذلك حين كان اميرا على المدينة للوليد بن عبد الملك وكان على عادة بني امية - 00:03:12

كان بن امية يؤخرون الصلاة عن وقتها فكان عمر رضي الله عنه عمر ابن عبد العزيز من قبل الوليد ابن عبد الملك وآخر الصلاة عن وقتها فانكر عليه عمر بن الزبير - 00:03:26

وكان تأخيره في الصلاة على عادة ابن امية في تأخيرهم للصلاه ثم بعد ذلك لما نصح السنة وصلاح واستقامت حاله ترى لا يؤخر الصلاة عن وقتها سبب تأخير المصفاة كثرة اعمالهم وانشغالهم هذا احسن ما يحمل عليه فعلهم - 00:03:40

وفي في هذا الحديث ان عمر بن الزبير انكر على عمر رضي الله عنه لما اخره خاصة من وقتها دخل عليه فاخبره ان المغرب ابن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالعراق - 00:04:02

حين كان اميرا على الكوفة من قبل معاوية بن ابي سفيان فدخل عليه ابن مسعود الانصاري انكر عليه قال ما هذا يا مغيرة لان هذا

عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله ثم صلى - 00:04:16

وصلى رسول الله ثم صلى فصلى رسوله خمس خمس اوقات وفي دليل على ان الاوقات محددة الوحي جبريل وجبريل اقوى الله  
الىيه وفي دليل على ان القتيل وهذا كان في مكة فيه دليل على الاوقات محددة - 00:04:37

الىه وفي دليل على ان القتل وهذا كان في مكة فيه دليل على الاوقات محددة - 00:04:37

هد ايدك في في مكة ثم بعد ذلك حددتها النبي في المدينة ثم قال بهذا امرت وفي هذه الاية والحديث دليل على ان الصلاة مفروضة  
ومؤقتة في اوقات محددة ليس الانسان - 00:04:57

ومؤقتة في أوقات محددة ليس الانسان - 00:04:57

يتقدم الاوقات يصلحها قبل الوقت وليس له ان يؤخرها وفي هذا الحديث ان المغيرة بالشعبة لما اخر الصلاة انكر عليها ابو مسعود الانصارى، ولما اخر عمر بن عبد العزى الصلاة انكر عليه رك، الزبر - 00:12:05

الانصارى ولما اخر عمر بن عبد العزىز الصلاة انكر عليه ركن الزبير - 12:05:00

في ان العلماء ينصحون الامراء ويوجهونهم الى الخير وينكرون عليهم المنكر ومخالفة للسنة لان العلماء ورثوا الانبياء ولهذا انكر ان انصرف عنهم غير من شعبة تأخيره للصلوة حين كان بمعاوية وانفر عروس بن الزبير على عمرو بن عبدالعزيز تأخيره للصلوة حين كان

00:05:29 - المعاشرة - اهلاً وسهلاً

الوليد بن عبد الملك للتثبت انه ولهذا قال عمر ابن اعلم ما تحدث او ان في هو اقام الصلاة وقت الصلاة؟ نعم. اقامها بوجي من الله كما ان حمود الحرم - 00:05:50

كما ارن حدود الحرم - 00:05:50

محددة جبرائيل وحي من الله وكذلك الاوقات الصلوات حدثت وجاء في الحزب الآخر ان جبريل اما النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس، في يومين متتاليين وانه في اليوم الاول، انه في - 00:06:07

الصلوات الخمس في يومين متتاليه وانه في اليوم الاول انه في - 07:06:00

أول الصلوات قوله عند اما بعد صلاة الظهر عند زوال الشمس بعد العصر حين صار ظل كل شيء مثله عند المغرب حين وحست الشمس، بعد المغرب حين: غاية الشفقة - 00:06:25

وجبت الشمس بعد المغرب حين غابت الشفق - 00:06:25

والفجر حين انشق الفجر ثم جاء في اليوم الثاني فامه في صلاة الظهر قرب وقت العصر حين صار ابنك مثله واما اول صلاة العصر  
وحال اغترار الشمس، وعمره صلاة المغرب قبيل مغيب الشمس - 00:06:40

وجال اغترار الشمس وعمره صلاة المغرب قبيل مغيب الشمس - 00:06:40

اما هو في صلاة العشاء قربة نصف الليل ثم قال الصلاة ما بين هذين الوقتين نعم وفي هذا الحديث تحديد الصلوات وتوقفها وبنو امية كان يؤخرها الصلاة عن وقتها قال بعضهم ان انه يؤخرها عن وقت مستحب - 00:06:59

امية كان يؤخرها الصلاة عن وقتها قال بعضهم ان انه يؤخرها عن وقت مستحب - 00:06:59

ولكن الصواب لانشغلهم باعمالهم. الوقت مصحب ما يضر يصل في اول وقتها فيها فضل عظيم ولهاذا جاء عن انس كما سيأتي انه انكر ولا عن فهد ابيه وانهم بعض دخلوا عليه - 00:07:14

سيأتي انه انكر ولا عن فهد ابية وانهم لبعض دخلوا عليه - 14:07:00

وبالبصرة وقد صلى الظهر فقال اصليت العصر؟ قالوا صلينا الظهر الان قال صلوا العصر اللي اخروا الصلاة نعم هنا ذكر النهار انه اخطرها حتى خرج الوقت المستحب هذا خلاف لا. قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

کالا مارکٹ پریس 09-07-40

لذات قدر الماء نهر الماء

ويصلحها كان النبي يبكر لصلاة العصر فيصلحها والشمس مرتفعة لأنها إذا سفرت الشمس وجدت الغروب ارتفعت الشمس عن الحجرة

وصلت على رؤوس الجدران وكان يصليها لأن البيوت صغيرة صرح ما كانت ادوار في بيوتنا الان. الصغيرة - 00:08:27

رأس الجدران. نعم وهذا فيهم او مشروعية التبكيت لصلة العصر - 00:47:47

رأس الجدران. نعم وهذا فيهم او مشروعية التبكيـر لصلـة العـصر - 47:08:00

استحببكم في التوحيد لصلاة العصر لا باب من يبين اليه وانقووا واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا هو ابن عباس عن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس - 00:09:07

حدثنا هو ابن عباس عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال قدم وفد عبد القيس - 00:09:07

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فقلوا ان من هذا الحي من ربعة ولسنا نصل اليك الا في الحرام كنا نسخ واحدة ما في نسخة

المثل نسخة المثل وحدها كلمة موجودة - 00:09:29

ان من هذا الحي كلمة من الان هنا ان هذا الحي بنسخة من مفردة بدون شرعها من في من عنك انا منها بخير اه العيش على على  
كلمة من؟ سقط ايش - 00:09:47

من سقط المصحف قاف والاصل ان ان هذا الحديث. نعم. فاذا رجب فقالوا ان هذا الحي من ربعة ما في من؟ ما في. نتكلم عليها قال  
تقدما هو انها هذا الحجم الرابع نعم نعم - 00:10:10

وقالوا ان هذا الحي من ربعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام. امرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليهم وندعوا اليهم نأخذه عنك  
نأخذه اذ تأمل تجده في جواب الامر يجزم تأمل تجد - 00:10:35

مرنا نأخذ نأخذ بالجلسة بجواب الامر امرنا بشيء نأخذه عنك هذا هو الاصل. نعم امرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا. فقال  
امركم باربع وانهاكم عن اربع. الایمان بالله ثم - 00:11:04

فسرها لهم شهادة ان لا الله الا الله اني رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وان تؤدوا اليكم موسى ما غنمتم وانه عن الدباء  
والحيث والمقيد والنقيض هذه الترجمة قد ذهب يقول بباب المنبيين اليه واتقوه واقيموا الصلاة ولا تكونوا مشركين. ففي الآية -

00:11:22

وهي آية سورة آية الروم تعرفي موجهة للدين حنيفا فتننة الله الناس عليها لا تبدل لخلق الله لا ليس الدين القيم ولكن اكثرا الناس لا  
يعلمون منبيين اليك يتقوون - 00:11:47

منبيين عن سائبه من هذه التوبة والرجوع الى الله وهذى الترجمة مناسبة ثانية موافقة الصلاة فيها بيان ان ان الصلاة انما هو فعل  
الصلاه واداؤها من افعال المؤمنين وان المؤمنين هم الذين يقيمون الصلاة - 00:12:01

ومفهومها ان ان ترك الصلاة يفعل المشركين وان تركها شرك. لهذا قال واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين استل بها على ان ترك  
صلاه الكفر من ادلة مقال من صف ترك صلاة الكفر - 00:12:21

وليبينا اليه واتقو واقيموا الصلاة ولا تكونوا مشركين. اي لا تكونوا من المشركين الذين لا يقيمون الصلاة تدل على ترك الصلاة شرك  
وكفر وهذا من ادلة من قال لترك الصلاة كفر - 00:12:35

لانها قام اثبات التوحيد في اقامة الصلاة. منبيين اليه موحدين وتأييدين وراجعيين مقيمين للصلاه فقرن اثبات التوحيد بالصلاه وفي  
الآلية نفى قرن في الشرك في اقامة الصلاة لا ترى ما في الشرك في اقامة الصلاة - 00:12:49

لا تكونوا من واقيموا الصلاة ولا تكونوا من فرفع الشرك باقامة الصلاة فدل على ان من يبقي الصلاة لا ينفع هذا الشيء وحديث وصفي  
عبد القيس فيه اثبات التوحيد باقامة الصلاة - 00:13:10

اشهد ان لا الله الا الله وايقاف السنة. هذا هو الشاهد المرجو اذا من ادى الصلاة في اوقاتها فهو موحد ومن اختصرت عن وقتها فهو  
مشرك لقوله تعالى ومن اخر الصلاة عن وقتها لم يقم الصلاة ومن لم يقل الصلاة فهو مسيء - 00:13:24

واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين الذين لا يقيمون الصلاة ومن اخترعها الوقت فلم يقمها فيكون من المشركين وفي وفي  
الحديث فسر الایمان بسبب ان لا الله الا الله واقامة الصلاة - 00:13:41

ارى الاخوة في التوحيد في اقامة الصلاة ودل على نقاط الصلاة التوحيد وفي الآية نفى الشرك عن اقام الصلاة فدل على  
ان المقصات لا ينفع هذا الشيء هذا هو الشعب - 00:13:56

وهذا الحديث هو حديث يعرف حديث وفده القيس وحديث وصفي عن القيس كانوا يسكنون في الاحساء في المنطقة الشرقية وقد  
اسلموا قديم والمنطقة الشرقية كلها تسمى تسمى ثم الاحساء وفي الآية نفى الشرك عن اقام الصلاة - 00:14:14

واول جمعة جمعت بعد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بجوافة ومحروف عند الواقع الاحساء رأيناها مكان المسجد  
الدعاء عليها عذابه حوض هذا اول مسجد جمعت فيه الجمعة بعد - 00:14:38

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بجوارها في الاحسن منطقة البحرين كلها فهذا الوفد قد يدعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم

وقالوا يا رسول الله ان هذا حي من ربیعه ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام - 00:14:58

يعني لا نستطيع لا نستطيع ان نجيء اليك الا في الشهر الحرام لان العرب الحروف غيرهم مستمرة يأكلوا بعضهم بعضا حتى وصار على الاسلام وكانوا فلا يستطيع ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الحروب - 00:15:16

التي بينهم وبين العرب الا في الشرق هي الاشهر الحرم تضع تضع الحرب او زارها وسه الحرب ثلاثة متواتية وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم في الثالثة متواتية والرابع رجب الحرام اذا وقفت الحرب - 00:15:29

واذا انتهت نفس الحرب ما استطاعوا فقالوا يا رسول الله ان هذا الحيض من ربیع وفي اللحظة الاخر قالوا وبيننا وبينك هذا كفار مضاد فلا نخلص اليك الا في شيء حرام. فمرنا بامر الفصل - 00:15:45

نعمل به وراءنا اذا فاعطهم الذين هم جوامع الكذب عطاهم جوامع الفرد وفسر الایمان باقوال واعمال فدل على ان الامام قوم معاوية قال امركم بالایمان بالله وحده امركم؟ قال امركم باربع وانماكم على اربع - 00:15:59

امركم باربع الایمان بالله ثم فسر الایمان بالله بالشهادتين واقام الصلاة وایتاء الزكاة قال امركم بالایمان بالله ثم فسرها له فقد شهدت ان لا الله الا الله وان يغفر الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وهكذا - 00:16:19

انه قال امركم بالایمان بالله وحده. اتدرون ما الایمان بالله وحده؟ شهادة ان لا الله الا الله واني رسول الله وتقيم الصلاة وتترك الزكاة وفي اللحظة الاخر وتصوم رمضان وتعد خمس - 00:16:40

وفسر الایمان بالاعمال فدل على ان الاعمال داخلة في مسمى الایمان. هي الردعة المرجئة الذين يقولون ان الاعمال المرجئة سواء كان المرجئة محظة الجهمية وغيرهم او المرجعية مرجعية الفقهاء ابو حنيفة واصحابه يرون ان الاعمال لا تدخل في مسمى الایمان - 00:16:55

الاعمال شيء ولما شيء اخر قالوا الایمان والتصحيح بالقلب باللسان. هذا عند مرجحة من الفقهاء يقول لي ما هو التصریح في القلب والعمل مطلوب لكن ليس من الربا عند الاحناف - 00:17:13

واما الامر في هالمحكمة يقول الاعمال ليست مطلوبة هذا من اقوى الادلة عليه. هذی مفتاح ابن قیس للاقوى الادلة في الرد على المرجئة الذين يقولون لا تدخل الاعمال في مسمى الامام - 00:17:29

حيث فسر الایمان بالاعمال. قال امركم بالایمان فسر بالاعمال وباعقاد الفسحة بالشافعی شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة على عمل وایتاء الزكاة عمل واداء خمس عمل وفي لحظة صوم رمضان. كلها الصلاة في الاعمال هذه اعمال - 00:17:40

يدل على ان الاعمال داخلة في مسند الایمان وكذلك ايضا من من الادلة على الرد في الرد على المرجئة على ان الاعمال داخلة في مسمى الایمان ادی شعب الایمان بضع وسبعون شعبة - 00:17:59

اعلاها قول لا الله الا الله وادلتها اماتة البلوى عن الطريق والحياء شهوة من الربا. هذه روایة مسلم. روایة البخاري الامام بضع وستون شعبة اذا الامام شعب متعدل اعلى هذه الشعب كلمة التوحید - 00:18:14

وادنها اماتة الاذى عن الطريق وبينهما شعب متفاوتة منها ما يقرب من شربة الاماطة فاقام الصلاة شعبة والزكاة شعبة والصوم شعبة والحج شعبة حتى ان البیهقی رحمة الله الف كتاب سماه شعب الایمان - 00:18:28

وعدد هذه الشقق حتى اوصلها الى تسعه وسبعين شعبة والبضع من ثلاثة الى تسعه والذی يقال بضع وسبعون والبلغم ثلاثة هي تسعه او الصلاة الباھي الى نهاية البر. الى تسعه وسبعين تتبعها من النصوص - 00:18:45

اوصلها الى تسعه وسبعين كلها داخلة في مصلى الایمان وهذا من اقوى الادلة في الرد على المرجئة الذين يقولون الاعمال لا كل هذه الشهـب من الـرـيـاء فالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ اـمـرـكـمـ بـارـبعـ وـانـهـاـمـ عنـ اـرـبعـ - 00:19:00

هذه المأمورات امرهم بالامام وفصل بالشارتين والصلاه والزكاه واداء قال واتهاكم الاربع عن الدبان والحنفه والمقير والنخيل يعني انهاكم عن الانتباـهـ فـيـهاـ الدـبـ الفـرعـ وـلاـ حـنـكـمـ فـرـارـ مـقـيـمـ مـطـبـوخـ هوـ المـقـيـدـ جـذـعـ لـهـ يـنـقلـ - 00:19:16

النـحـيلـ شـبـعـ النـخـيلـ وـالـمـقـيـرـ الـمـبـلـطـ الـذـيـ يـبـاعـ فـيـهـ الـقـاعـ وـمـعـنـىـ اـنـ الـعـرـبـ كـانـواـ يـنـتـبـذـونـ مـعـنـىـ يـنـتـبـهـوـنـ يـسـتـعـمـلـونـ

النبي النبيل من العلل من الشعير ومن غيره يعني يصنعون عصير عصير عصير من التمر ونسميه يسميه المريض - 00:19:43

حطوا مع التمر فحتى يكون حاله هذا هذا عصير عصير الثوب اصل العيال كذلك اجعلوا الماء في العنب او في الزيت اطلع مشهور كذلك السعير يسمى البذر كما عند اهل اليمن البذر - 00:20:10

والان وجدت اشبهه كثيرة لكن هذى كانت عند العرب يسمعون العصير من التمر من الشعير من آآ الزيت او العنب وكانوا هذا العصير يجلس يعصرهون عصير كثير ينتبهون ويشربونه يومين ثلاثة - 00:20:32

مع وكان في شدة الحر يضعونه في انان اذا في شدة الحر يتخطى مش يتخطى تقدف الزرع ولهذا اذا قذف للزواج هذا معناه ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينسب له النبي فيشربه اليوم والغایة. واذا كان اليوم الثالث - 00:20:56

نسينا نتخرم تفهمه من شدة الحر اذا جعلنا بيب عصير يوم يومين في الغالب انه ما في الثالث يتخطى الحرب وعلامة تخرم في نقدة الزمن لانه يفصح ولهذا الحديث فيشربه اليوم والغد فاذا كان في اليوم الثالث احرقه الصقه الخادم - 00:21:22

اذا ما عندهم ثلجم الان اذا وضعت ثلاجات ما زال الحل اذا وضع العصي في ثلاجته ويجلس لكن ما عندنا مثلجات وكانوا في الحر يضعونه فيتخرم النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان ينتفظوا في هذه الاشياء الصلبة - 00:21:49

قال لا تنتظروا في في الدبة الدبة القرع معروف القرعا لا طبعا نجد ثم فرع نجد لها رقبة كانوا يجعلونها حتى تبص ويأخذون اللب التي في وسطها تكون صلبة ويصبون بها العاصي - 00:22:06

اذا جعلوا فيها العصير هذى صلبة يتخرم وهم لا يشعرون وكذلك النمير الجذع جذع النخل ينقرونه ويضعون فيه العصا. وكذلك المغير المبلط فيه القار ينبدونه ويزعلون فيه العصير. وكذلك الحنكة الجراب الخضر - 00:22:23

تطوف الطين مثل الزياء الزيينة الان مطبوخة هذا الذي المطبوخ عبارة عن طين مطبوخ فاذا وضع فيه العصير تخرم وهم لا يشعرون. فالنبي قال نهاهم ان ينتبهوا فيها وقال انتبهوا في الاسمية - 00:22:42

الثقة على الجلد لانه اذا اذا جعلت النبي في السقاع ثم تخرم تشقق خمس شقق فتعرف انه خلق فتسحبه. لكن اذا نبذت في الاشياء الصلبة يتخرم وانت لا تشعر فتشربه - 00:23:00

ويكون مخطئا ولهذا نهاهم لا تنتبهوا في الاشياء الصلبة لا يجعلوا النبي في الاشياء الصلبة خشية ان تخرم وتشربوه وانت لا تعلمون. ولكن انتبهوا في الاشياء الرقيقة الجلد فانه اذا وضع العصير في الجلد مثل السقام - 00:23:15

اذا كانت اليوم الثالث يتخرم اذا شقق عرف ان الخل لكت في الاشياء الصلبة مثل جذع النحل ما ما يتبيين يتخرم ولا صلب بالمقير لا لا يتخرم ولا ثعلب عليه - 00:23:34

الامثل كذلك وهذا في اول الاسلام هذه الاربع ينتبهون فيها النبي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباه بها خشية ان يتخرم في شرب الاشياء في شرب مس克拉 لان هذه الاشياء - 00:23:52

بيتخرم فيها النبي عضة سريعة وهم لا يشعرون. وكان هذا النهي عن كان اولا في اول السنة ثم بعد ذلك لما استقرت الشريعة وعرفوا ان المسلم محروم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وقال كنت نهيتكم عن الانتباه بها فانتبهوا فيما شئتم ولا تشربوا مس克拉 - 00:24:08

وذلك بعد ان استقرت الشريعة اذا النهي هذا كان اولى عبد القيس جاءوا الى النبي قدیما في اول الهجرة ولهذا نهاهم عن الانتباه في هذه الاشياء الاربعة لانها صلبة يسرع فيها الاسكار وتتخرم ولا يشعرون بها - 00:24:29

فقال لا تنتبهوا في هذه الاشياء الصلبة انهاكم عن الدبة يعني عن الانتباه في الدبة والحنث ان جعل النبي في الحنث الدبة القرع يؤخذ اللوك ويجعل فيها والحنث فرار من طين مطبوخ - 00:24:49

والمقير المبلط الذي والنقيب جذع الهاكم عن الدبة يعني عن الجبال في الدبة. والحين سمعني عن جعل النبي في الحنث والمقير عن جعل النبي مثل مقير والنخيل عن جعله النبي في النقيب ماذا ينتظرون؟ ينتبهون بالاشيء الرقيقة وهي الاسمية من الجلد لان اذا تخرم - 00:25:05

وهذا كان قاله في اول الاسلام قديما لما جاءه ابن قيس ثم لما استغربت الشريعة وعرفوا تحرير المسكر رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبهوا في كل وعائز قلب وقال انتبهوا فيما بدا لكم من الرؤية ولا تشربوا مسکرا - [00:25:31](#)

وقد جاء في الادلة في اظن ما مرة في صحيح مسلم الاحاديث التي فيها الرخصة في مثل ذلك ضمن الاواعية نعم واضح هذا الان قد يشفي الانسان انهى عن الدبان - [00:25:48](#)

اللي عنده السرقة نعم بس هذا كلام واحد الظاهر انها من جعرا الظاهر نأخذ اذا رضي بالرف نعم يكون السلف لكن ظاهر واهل الحديث انه جواب الارض منا حتى نآخر - [00:26:01](#)

هذا هو الافضل على مراجعة حفظوا ما تعرض لهم؟ نعم. نعم. كثيرة الجواب الامر هذا مستأنف طيب اليست نأخذه مرتبطة ظاهر الحديث انه جواب جواب الامر نعم باب البيئة على اقام الصلاة - [00:26:32](#)

حدثنا محمد مثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا قيس عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال بيات رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وایتاء الزكاة والنصح لكل - [00:27:06](#)

نعم وهذا فيها البيعة على اقام الصلاة وعن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبایع الصحابة على اشياء من الدين زبير بن عبد الله البجلي وكان سيدا مطاعا في قومه - [00:27:24](#)

نصيحة لكل مسلم باهمية النصيحة اتي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبایع عليها مع اقام الصلاة وایتاء الزكاة قد يبایع النبي صلى الله عليه وسلم على اعمال مثل ما ذكر سعد ابن عبادة - [00:27:42](#)

بيع الرجال على ما بایع عليه النساء بناء بين الله تعالى في سورة الممتحنة قال يا ايها النبي اذا جاءكم اناس يبایعك على الارزاق بالله شيئا ولا يزرن ولا يسرقون ولا يقتلن اولادهن ولا يقتلن بين ايدينا ولا يعصونك بالمعروف فبایعهم واستغفر لهم عند الله. فنية بایع النساء - [00:27:57](#)

ولا يستثنى ولا يزينا ولا يحسن اولادهن ولا ذكرت ام عطية ان انه بایع كثير من النساء وانه لم يأتي بذلك الا فلانة وفلانة في حديث عبادة النبي بایع الرجال على النساء - [00:28:17](#)

قال ويحکم على على تشریف الله خيرا ولا تزنو ولا تسرقوا ولا تأتینا بالبهتان قال ثم قال في الحديث فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اقترب شيئا من ذلك فاخذ كان كفارة له يعني اقيم عليه الحد - [00:28:35](#)

ومن فعل شيئا من ذلك فستر الله فهو الى الله ان شاء فعل وان شاء وهنا بایع النبي صلى الله عليه وسلم الحسين ابن عبد الله البجلي على اقام الصلاة وایتاء الزكاة والنصح لكل مسلم - [00:28:51](#)

باهمية النصيحة قتل النبي كان يبایع عليها مع الابصار المعايدة والمضيحة هي الرجال تكون بالكلام لا ينصلف ابوه امر مباحة للنساء بالكلام فقط بدون مصاينة لانه لان المرأة لا يجوز - [00:29:05](#)

ولهذا لما مدت امرأة يدها لم يمد يده لو قال اني لاصافح النساء قالت عائشة رضي الله عنها والله ما مست يد امرأة يد النبي صلى الله عليه وسلم يد امرأة تغطي على جانبية - [00:29:23](#)

ما كانوا يبایعهن الا بالكلام فكان يبایع النساء بالحلال ويبایع طبيب وهي بعيدة اما الرجل يبایعه بكلامه ويصافحه بذاته وفيه هذا الحديث فيه وجوب النصيحة لكل مسلم وان هذا من الایمان - [00:29:40](#)

ومن لم ينصح لمسلم نقص ايمانه ضعف ايمانه وفي معنى هذا الحد من الحديث كحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ومن لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه - [00:29:57](#)

لم يحسب الایمان واجب انت تحب لنفسك الخير تحب الله مالا حلالا توبه صالحة ان يثبتك الله بالخير للعمل الصالح لا يكبر ايمانك حتى تحب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك - [00:30:12](#)

فان لم تفعل نقصها تضاعف المال اذن وكذلك اذا لم تناصر لكل مسلم وهذا بن عبد الله البجلي على النصيحة لكل مسلم ولا يتحاصل بجريدة هو عام وهذا الحديث حتى يحب نفسه معنى هذا الحديث - [00:30:26](#)

وكذلك احاديث المسلم واخو مسلم لا يظلمه ولا يسلمه هذا من الحديث بمعناه وكذلك حديث من احب ان يزحزح عن النار  
ويدخل الجنة فلتأتيه منيته وهو وهو يؤمن بالله واليوم الاخر ول يأتي الى الناس الذي يحب ان يؤتوه - 00:30:48

يعني المعنى هو اللي يعامل الناس بما يحب ان يعاملوه به الناس الذي يحب ان يؤتمن يعني اللي يعامل الناس الذي يحب ان يعامله به  
نعم ان اداء الصلاة في وقتها من اقامة الصلاة - 00:31:08

من اقامة الصلاة اداؤها في وقتها نعم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر نعم ان هذا من النصيحة المسألة عامة كما في حديث ادي له  
النصيحة عار ومنها النصيحة نعم باب الصلاة كفارة - 00:31:27

حدثنا مشدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند عمر رضي الله  
عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ قلت انا كما قاله قال انك - 00:31:53

عليه او عليها لجلي قلت فتنة الرجل في اهله وما له وولده وجاره يكفرها الصلاة والصوم الصدقة والامر والنهي. قال ليس هذا اريد  
ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر. قال ليس عليك - 00:32:13

منها بأس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا. قال يبصر ام يفتح؟ قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا. قلنا اكان عمر يعلم الباب؟  
قال نعم. كما ان دون الغد الليلة اني حديث - 00:32:33

بحديث ليس من اغاليق فهمنا ان نسأل حذيفة فامرنا مسروقا فسألة فقال الباب عمر نعم هذا فيه فضل الصلاة وداخل الترجمة  
ومواقيت الصلاة وفضلها هذا في فضل الصلاة وانها تكفر وانها كفارة - 00:32:53

يعني كفارة للصلوة من الذنوب فلا بد لها من توبة كبيرة واضح ما فيه في التعريف الكبيرة انها ما ترتب عليه حد في الدنيا او عين في  
الآخرة. في النار او اللعن في القبر - 00:33:12

وتترتب في حد في الدنيا للسرقة في حد قطع اليد. الزنا فيه حد كذلك شرب الخمر فيه حد القذف فيه حد او عيد في الآخرة بالنار  
او اللعنة والغضب مثل اكمال اليتيم تعيد عليه بالنار بالنار واللعنة والغضب وهكذا - 00:33:27

هذا الكبيرة ما ترتب على احد في الدنيا او عيد في الآخرة والحقني بعضهم ما نفع صاحب الایمان وقيل فيه ليس منا او بري منه  
النبي صلى الله عليه وسلم وبريه من الصاعقة والحارقة هذا الكبير - 00:33:46

الكبائر لابد لها من توبة ما تفسرها الصلاة الصوم لابد للانسان يتباها يقول الله عز وجل ان تجتنبوا الكبائر اما اه اما الصلاة فانها تكثر  
الصواب. ولهذا قال يعني الصغار من الذنوب والكبائر - 00:33:59

فلا بد لها من توبة كما في الآية تجتنب الكبائر كما في الحديث صلاة الحرف والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرة ما بينهم  
اذا اجتنبت ذكر المؤلف رحمة الله حديث هنا - 00:34:23

دلوقي شقيق يقول كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال القائل له عمر ايكم يحفظ قول رسول الله كنتم الفتنة  
يخاطب من عمر يخاطب الصحابة فقال حذيفة قلت انا - 00:34:38

كما قال يعني احفظ كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قاله لا عزيز ولا اعرف قال يعني عمر انك خطاب الامام لحذيفة. انك  
عليه او عليها لجريعه - 00:34:55

انك عليه يعني على النبي او عليه على الفتنة لجريع ثم قال حذيفة قلت فتنة الرجل في اهله وما له وولده وجاره يكفرها الصلاة  
والصوم الصدقة والامر والنهي هذا هو فسس الرجل في اهله يعني ما يحصل بين الانسان وبين اهله من الكلام والأخذ والرد -  
00:35:09

هذا فتنة وهو من الصغار اذا صلى كفرت هذا ما حصل بينه وبين اهله من اللعنة والكوع والزيادة كذلك ليست رجل في ماله المال  
الغفلة وبسبب المال وكذلك ما يحصل بينه وبين ولده - 00:35:32

اولاده الكلام والأخذ والرد هذى فتنة وكذلك ما يحصل له من جاره قد يكون بينه وبين جاره كلام قد ينزل بكلمة هذه فتنة هذى ستها  
التي تحصل على الانسان والنقص والغلط والخطأ والزيادة في النقصان بينه وبين اهله وبينه وبين ولده او بينه وبين ماله او بينه

00:35:53 وبين جاره -

الحمد لله في الصلاة وتكثر هالصلوة والصوم والصدقة والامر النهي اذا صلى الصلوات المطلوبة تكفرها والصوم صوم رمضان يكفره والصدقة والامر والنهي يعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يكفره. هذا كلام يقول قلت فتنة الرجل في اهله وماله - 00:36:15 يكفرها الصلاة والصوم والصلحة والعمرة. عمر سأله عن من قال ايكم يحفظ قول الرسول في الفتنة قال حذيفة انا احفظ سمعت النبي يقول فتنة الرجل في اهله وماله واده تكفرها الصلاة والصوم والصبح والعمر - 00:36:34

قال عمر ليس هذا اريد اذ لا اريد الفتنة التي تكون بين الرجل في اهله وماله وولده ولكن اريد الفتنة التي تموج كماوج البحر يعني فتنة القاتل والقتال والحروب - 00:36:50

واختلال العام عمر قال ليس انا لا اريد الفتنة التي تكون بينهم هذه امرها سهل الانسان لاهله وماله وولده امرها سهل من الصغار يكفرها الاعمال الفرائض والاعمال الصالحة لكن اريد من يحفظ قول الرسول في الفتنة التي تموج كماوج البحر - 00:37:05 القاتل والقتال والحروب والشهوات والشهوات فقال ليس عليك منها بأس يا امير يعني حتى انت سالب من هذه الفكرة ليس عليك من البأس ان بينك وبينها بابا مغلقا الخطاب لمن - 00:37:28

وخطاب عمر هو القائل حذيفة ان بينك وبينها باب مغلقة. قال امير المؤمنين عمر ايكسر هذا الباب ام يفتح بينك وبينه باب مغلق ايكثر هذا الباب المفتوح؟ قال حذيفة يكسر - 00:37:49

قال عمر اذا لا يغلق ابدا. لو كان افتح يمكن. الشيء الذي يفتح يغلق مرة ثانية. لكن اذا تبى تكسر ما في شيء هذا الباب يكسر ما في حل اذا كسر الباب ما في قناة ترده مرة ثانية - 00:38:06

لكن اذا فتحته والشيء الذي يفتح يغلق ذاك الشيء الذي يكسر لا يغلق ولهذا لما قال ان بينك وبينها باب مغلقا قال ايكسر ام افتح؟ قال يكسر. قال عمر اذا لا يغلق ابدا - 00:38:19

فسأل قلنا للقاء الشقيق والشقيق قلنا اكان عمر يعلم الباب بعدين هل عمر يعلم هذا الباب الذي بينه وبينه قال نعم عمر يعلم الباب الذي بينه وبينهم كما يعلم ان دون الغد الليلة - 00:38:36

كما انه يعلم ان ان غدا بينه وبينه الليلة الليلة فاصلة بين اليوم وبين الغد كذلك يعلم هذا الدعاء - 00:38:57

اني حدثته حديثا ليس بالغاليل قال الشقيق فهمنا ان نسأل حذيفة من هو ما هو الباب امرنا مسروق كان له يدل على على حذيفة فسأل مسروق الحذيفة فسأله من الباب؟ فقال حذيفة الباب عمر - 00:39:09

يعني ان قتل عمر هو اذا قتل عمر جاءت الزكاة التي تموج كما ولهذا قال حذيفة ان بينك وبين الفتن اي انك بينك وبين الفتن التي تموج بكم في البحر؟ الباب والباب هو عمر - 00:39:26

ومعنى بينه وبين البعض يعني ان قتل عمر جاءت الفتن وقد وقع هذا قد وقع بين قتل عمر الفتن كثيرة خرج بعض السفهاء على امير المؤمنين عثمان تجمعوا - 00:39:43

اليهودي الخنجرى والشام وغيرها والكوفة وغيرها واحاطوا ببيت امير المؤمنين حتى قتلواه ثم خرجت الخوارج واختلف اهل الشام واهل العراق صارت الحروب بين علي ومعاوية واستمرت الفتنة الى وتبين بهذا ان ان عمر هو الباب - 00:39:59

وان قتله هو بعد الغسل بعد قتل زيارة الفتنة نعم والشاهد في الحديث اه ان الصلاة كفارة وانها تكفر ما يحصل بين الانسان وبين اهله وجاره وولده وماله من الفتن ومن المخالفات. نعم - 00:40:28

حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد ابن عن سليمان التيمي عن ابي عثمان المهدى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة القبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انزل الله اقام الصلاة طرف النهار وزلفا من الليل - 00:40:46

ان الحسنات يذهبن السينات. فقال الرجل يا رسول الله علي هذا؟ قال لجميع امتي كلهم هذا فيه يعني ان فعل الحسنات مكفر بالصلاوة والقبلة من الصلاة هذا الرجل افضل امرأة قبلة للفم - 00:41:06

ولم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم ويغفر له انه جاء تائباً لهذا الرجل ثائر فيها ان من جاء تائباً ومن فعل الصغير هو الثابت فانه لا يغفر. اما اذا لم يثبت فانه يستحق التعذيب ولو صحيحا - 00:41:24

الكبيرة فيها الحد والصغير فيها التعذيب. على امرأة السمراء او قبلها يغفر لكن هذا الرجل جاء تائباً ولهذا جاء في الحديث الآخر ان النبي قال اشهد الصلاة معاً فشهد الصلاة - 00:41:38

فانزل الله اقم الصلاة طرفي النهار وخلف من الليل ان الحساد من السينات هل هذا خاص بي يعني بتوبتي ونصرة قال لا بل لامتي عقل استصل الامة هذا هذا من فضل الله تعالى واحسانه هذا الرجل فرح هل هي هذه خاصة هذا - 00:41:54

فقال له بل لامتي كلهم تأكيد الحسنات يذهبن السينات والشاهد والترجمة ان الصلاة مع كفر الله بها هذه الصغيرة على التي حصلت لهذا الرجل وهي القبلة هو سهل لانصار الكفارة - 00:42:15

شهد الصلاة عز الله هذه الاية الا الحسنات اقم الصلاة طرفي النهار وخلفهم اليك ان الحسنات يذهبن السينات نعم لا ها كذلك لابد لها من توبة. نعم لان الصلاة تكفر - 00:42:38

فظائع اليومية اما الصبائر فانها مدى الدهر الى موته وافقوا الصلاة وكثرة الصلاة اليومية ولها خلاص ان تجتنبوا كبائر ما سيناتكم يعني الصلاة على الدواء الصلاة واما الصلاة فانها تكفر كفر ما يرحم الانسان من الصغار اليومية. اي نعم. ها - 00:43:08

نعم قد قد يوصلها الى الكبيرة كما ان الكبيرة هي الخجل والحياة من الله قد تنزل الى مغفرة الصليب ولها يقول العلماء لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار - 00:43:37

مع التوبة صارت ذكر ان المرجئة يتحجج بها بهذين الحديثين على ان افعال الخير مكفرة للكبائر والصلاه لكن يقول حمله جمهور اهل السنة على الصغار عملا حمل مطلق على المكيف. نعم - 00:43:56

لان الكبائر لابد لها من توبة من النصوص الاخرى الصلوات الخمس والجمعة من الجمعة الى رمضان مكفرة لما بينهم ولا هي تجتنب الكبائر يكفر عنكم سيناتكم ويدخلكم مدخلك الايمان. نعم - 00:44:11

باب فضل الصلاة لوقتها حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال قال وليد بن عزار اخبرني؟ قال سمعت عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار وشار الى دار عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله - 00:44:25

الله قال الصلاة على وقتها. قال ثم اي؟ قال ثم بر الوالدين. قال ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل قال حدثني بهن ولو استفدت لزادني نعم هذا في فضل الصلاة على وقتها - 00:44:50

وانه من افضل الاعمال والصلاه على وقتها على الاستعلاء اي مستعدية على وقتها وهو ايقاعها في اول وقته. هو بمعنى في اول وقته. الصلاه على وقتها بمعنى الصلاه في اول وقتها - 00:45:09

من الكلمة على الاستعلال والمعنى مستعدية على وقتها الواقعة في اول وقته. هو بمعنى في اول وقتها. في هذا الحديث ان بر الوالدين قدم على الجهاد في سبيل الله ويفيد الحديث ان رجلاً استأذن النبي في الجهاد فقال اخي والدك؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد - 00:45:23

وهذا اذا كان الجهاد مستحب او فرض كتابه فيكون بر الوالدين مقدم على الجهاد لان بر الوالدين فرض والجهاد نفل يستحب او قرب كفاية ومعلومة ان فرض مقدم على مقدم على المستشفى - 00:45:43

فيكون بر الوالدين مقدم اما اذا كان الجهاز فرض العين فيقدم على على طاعة الوالدين فما اذا دهن العدو البلد اذا ذهب العدو فبلد الموصين صار الجهاد فرض عين ولا ولا يستحب - 00:46:00

لابد من الدفاع لا يستعمل الوالدان ولا غيرهم قال تنظر على الرجال والنساء كله يدافع اذا ذهب العدو البلد فطبعه اما اذا كان الجهاد ضعيف فهذا لا يجب الا في حالة - 00:46:14

اما اذا استغفر الامام واحدة وجب عليه وكذلك اذا وقف في الصف ينهزم والان يفر وكذا اذا ذهب العدو الى اسياد الثلاث كفر عنه

ومع ذلك اذا داهم العدو البلد على كل حال - 00:46:31

صار مقدم على طاعة الولد اذا استنفر الامام واحدة صارت فضائل اذا وقف في الصف ترفض عين قبل ان يصل الصف اذا وصل الصف الاائم ولا ينهزم ولا لانه اذا انهزم خذل اخوانه - 00:46:50

ليس له اكثرا ومع ذلك سيكون بر الوالدين مقدم على الجهاد لان وجاءت احاديث اخرى فيها ان النبي قدم جهاد قال ثم قال الجهاد في سبيل الله اجابة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:10

على حسب اختلاف احوال السائل او باختلاف الاوقات الاعباء نعم والشاهد من الحديث فضل الصلاة على وقتها وانه من افضل الممات الحديث فضل الصلاة عن وقتها وان احب الاعمال الى الله - 00:47:36

في تقديم واحد الصلاة على وقت على بر الوالدين وعلى الجهاد فاذا الصلاة في اول وقتها افضل الاعمال اصل الارهاب والصلاه على وقتها المقدم على الجهاد ومقدم على بر الوالدين - 00:47:51

نعم. لا المغرب زي ما هو متاخر مهمش زي ما قلنا لكم تعالوا ما هو معروف بالرواية هو من رواة المحدثين لكن وافق في الاسلام الدولة الامامية من ثلاث مئة واربعة وعشرين - 00:48:04

باب الصلوات الخمس كفارة حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم ودراءوري عن يزيد عن محمد إبراهيم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيت لو ان نهرنا بباب احدهم يغتسل فيه كل يوم - 00:48:33

كل يوم خمسة ما تقول ذلك يبقى من درنه قالوا لا ما تقول ذلك يبقى من درن نعم ما تقول يبقى يبطل يعني هل يبقى شيئا من درجة؟ هذا اغتسال خمس مرات نعم - 00:49:00

ارأيت لو ان نار المداد احدهم يغتسل فيه كل يوم كل يوم خمسة ما تقول ذلك يبقى من درجه قالوا لا يؤتي من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله فيها الفقيه الخطايا - 00:49:16

انما هذى الترجمة التزم بها المؤلف رحمة الله الحكم بوضوح الدليل والمؤلف رحمة الله لا يجزم بحكم الا اذا انا الدليل واضح ولهذا قال بعض الصلوات الخمس كفارة كذا يعني كفرها من صغائر الذنب - 00:49:35

اما الكبائر تحتاج الى توبه وفيها النبي صلى الله عليه وسلم شبه الصلاة الخمس بالنحو تجارب الباقي يخص منه خمس مرات في ضرب الامثال والله تعالى ضرب الامثال في كتابه الذي كنا يضرب الامثال - 00:49:51

او تلك الارسال نضريها للناس وما يعقلها الا العالم اشد على الصراط الخمس بنهر جار على باب الانسان. يغتسل منه كل يوم خمس مرات اذا جلس على نهيه على بابه نهجا - 00:50:08

يغتسل فخ في الرأس هل يبقى في جسمه وسخ وكذلك الصلوات الخمس يكفر الله به فقال لا شك شيء من الضرن. الدرن خطايا كما ان البعض حسي لا يبقى في الجسم شيء من الوسخ - 00:50:21

فكذلك الصلوات الخمس لا تلقي شيئا من الذنب وتكفرها وهذا مقيد الكبائر او نعم كلام هنا قلت عندك الان تتكلم وظاهر المراد بالخطايا في الحديث ما هو اعم. نعم اول الصفا الثاني - 00:50:38

يؤخذ من حديث ان مراد الصحيح خاصة الصفحة الثانية الظاهر ان مراد الخطايا في حديثنا هو اعم من الصغيرة والكبيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال يؤخذ من حديث ان مراد الصائب خاصة - 00:51:06

لانه شبه الخطايا للدرن والدرن صغير. بالنسبة لما هو اكبر منه من القرح والخرارات انتهى وهو مبني على ان المراد بالدرن في الحديث من الظاهر ان المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسب الانسان والتنفس. نعم - 00:51:25

قد جاء من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بذلك وهو فيما اخرجه البزار والطبراني بساند لا بأس به من طريق عطاء ابن يسار انه سمع ذا سعيد الخدري يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيت لو ان رجلا كان له مغتسل - 00:51:46

معتمل وبين منزله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شاء الله اصابه وسخ وعرق. وكلما من بنهر اغتسل منه

ال الحديث. ولهذا قال قطبي خير الحديث ان الصلوات الخمس تستنقذ بتکفیر جميع الذنوب - 00:52:04

وهو مشكل لكن روى مسلم قبله حديث على عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لاما بين الكبائر على هذا المقيد يحمل ما يحمل اطلق ما اطلق في غيره - 00:52:24

فائدة قالوا ابن وعزى في شرح الاحكام يتوجه على حديث العلاء اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغار بنص القرآن تکفیر مکفرة. واذا كان كذلك فما الذي تکفره الصلوات الخمس انتهى - 00:52:43

قال جاء عنه شيخنا الامام بان السؤال غير وارد لان مراد الله ان تجتنبوا اي في جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الایمان او التکلیف الى الموت - 00:53:01

والذی في الحديث ان الصلوات الخمس تکفر تکفر ما بينها اي في يومها اذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم فعلی هذا لا تعارض بين اية الحديث انتهى على تقدیر ورود السؤال والتخلص منه بحمد الله سهل - 00:53:15

وذلك انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس. فمن لم يفعلها لم يعد مستلما من كبائره لان تركها للكبائر توقفت فوقفت التکفیر على فعلها. على هذا انه قد يفعل الصلاة نعم لكن يرد على هذا انه - 00:53:32

انه قد على هذا الجواب الذي ذكره نعم كم يقول انه لا يتم اسلام لم يفعلها لم يعد مسلما للكبائر لتركها من الكبائر فوقفت تکفیر هذا انه يؤدي الصلاة لكن يفعل كبائر اخرى - 00:53:53

الجواب اللي بعده نعم وش بعده الفصل ها قد فصل شيخنا الامام ابن تيمية احوال الانسان بالنسبة الى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة. هم. فقال تنحصر في خمسة احدها الا يخطر منه شيء بشة - 00:54:11

هذا يعاود برفع الدرجات وهل يمكن هذا قد يصلح قال في احد يسر للصلوة قال نادى الواقع انسان ما يصل لا صغيرة ولا كبيرة عليه عوض بالدرجة هذا لا يقع انسان - 00:54:28

محل خط ما يمكن احد يسألها قال الرسول قال الله تعالى نبيه ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وهو استغفار لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات. نعم. ثانية يأتي بصفائر بلا اسرار. فهذا تکفر عنه جزما - 00:54:49

ثالثها مثله لكن مع الاصرار فلا تکفر اذا قلنا ان الاصرار على الصغار كبيرة. هم. رابعها ان يأتي بكبيرة واحدة وصفائر خامسها ان يأتي بكبائهم وصفائر كبائهم والصفائر وهذا فيه نظر - 00:55:06

الثمن الى لم يتم تبادع الا تکفر الكبائر. بل تکفر الصغار ويحتمل الا تکفر شيئا اصلا والثاني ارجع لان مفهوم المخالفه اذا لم تتبعن جهته لا يعمل به - 00:55:27

هنا لا استنكر شيئا اما لاختلاط الكبائر والصفائر او لتمحظ الكبائر او كثروا الصغار فلم تتبعن جهه مفهوم المخالفه لدوران بين الفصلين فلا يعمل به ويفيدوا ان مقتضى تجنب الكبائر انه هناك كبائر. ومقتضى ما اصيي بكبائر الا كبالغ فيصام الحديث عنه - 00:55:44

تبنيه لم ارى في شيء من عند احد من الائمة الستة واحمد بلفظ ما تقول ان عند البخاري ما اتكلم الحافظ الكبائر والصلوة. بعض من يقول ان الصلاة تکفر كبائر الصغار. لكن الجمهور قالون بان الكبائر لا - 00:56:09

مجرد الصلاة بدون توبه. هم. يقولون هذا العموم خص منه الكبائر بما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة ورمضان الى رمضان مکفرات لما بينهن - 00:56:33

مسيرة كبائر وفيها ايضا عن عثمان عن النبي صلی الله عليه وسلم قال ما من امرى مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيغسل وضوءها وخشوعها ورکوعها الا کفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تکبيرة وكذلك ذلك الزهر كله وذلك الدهر كله - 00:56:49

وخرج النسائي وابن حبان والحاکم من حديث ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يصلی الصلوات الخمس فيصوم رمضان ويخرج - 00:57:07

ويستلم الكبائر السبع الا فتحت له ابواب الجنة. ثم قيل له ادخل بسلام وخرج الامام احمد البسائي من حديث ابي ایوب عن النبي

صلى الله عليه وسلم وقال مسعود الصلوات خمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. وروي عنه - 00:57:17

والوقوف اصح وقال سلمان حافظوا على هذه الصلوات الخمس فانهن كفارة لهذا الجراح ما لم تصل مقتلة قد حكى ابن عبد البار وغیره اجماع على لا تكفر بمجرد الصلوات الخمسة. وانما تكفر الصلوات الخمس الصغائر خاصة - 00:57:35

فذهب طائفة من العلماء منهم ابو بكر عبد العزيز ابن جعفر. هم. من اصحابنا الى ان اسلام الكبائر شرط الصلوات الصغائر. فان لم تستن الكبائر لم تكفر الصلوات شيئاً من الصغائر. وحتى ابن عطية في تفسيره عن جمهور اهل السنة - 00:57:53

في ظاهر قوله ما اجتنب الكباه. وال الصحيح الذي ذهب اليه كثير العلماء ورجحه ابن عطية وحکاه عن الصداع ان ذلك ليس بشرط الصلوات تكفر الصغائر المطلقة اذا لم يصر عليها. فانها للاصرار عليها تصير من الكبائر - 00:58:13

وحدث عن ابي هريرة الذي اخرجه البخاري في هذا الباب وغيره من الاحاديث تدل على ذلك. قد ذكر البخاري في تبويه عليه. هم. ان صلاتهن في وقتهن شرط لتكفير الخطايا ان ايض؟ ان صلاتهن ان صلاتهن في وقتهن. نعم - 00:58:32

شرط لتكفير الخطايا واحذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل فيه كل يوم خمسة وهذا يدل على تفريق الصلوات خمس مرات في كل يوم الوليلة ها؟ وهذا ذله؟ على تفريق الصلوات هم خمس ميراث هم في كل يوم وليلة فمن جمع بينهما في وقت واحد او في وقت - 00:58:49

او ثلاثة بغير عذر لم يحصل منه هذا التفريط. ولا تكرير اغتسال وهو بمنزلة من اغتسال مرة او مرتين او ثلاثة وحدث عثمان الذي اخرجه مسلم يدل على ان كل صلاة تفطر ذنوب ما بينها وبين الصلاة الاخرى خاصة وقد ورد مصراحاً بذلك في احاديث كثيرة - 00:59:09

وحييند فمن ترك صلاة الى وقت صلاة اخرى بغير عذر وجمع بينهما فلا يتحقق انهاتين الصلاتين مجموعتين في وقت واحد لديه العذر يكفران ما مضى من الذنوب في الوقتين معه. وانما يكون ذلك ان كان جمع لعذر يبيح الجمع - 00:59:28

وتمثيله صلى الله عليه وسلم اتقاء الدرج فان النهر الجاري يذهب الدرن هذا ان العلماء المذهب الاول يتصل باسناد الكبائر والثاني ان الكبائر هي التي تحتاج الى توبه اما الصغائر فانها تكفرها الصلاة كما في هذا الحديث - 00:59:48

وفيه البخاري العين العاشر في شيء من هذا العايلة ما تتعرض لهدا نعم سماء العين تتكلم عن هذا ولا ما تكلم في بحث قبائل الصلاة الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فقال المصنف رحمة الله تعالى - 01:00:07

باب تضييع الصلاة عن وقتها. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا مهدي عن غيلان عن انس رضي الله عنه قال ما شيء مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة قال اليك صنعتم ما صنعتم فيها - 01:00:31

حدثنا عن ابن زراة قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن ابي رواد اخي عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول دخلت على انس بن مالك رضي الله عنه بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك؟ فقال لا - 01:00:51

شيئاً مما ادركنا الا هذه الصلاة. وهذه الصلاة قد ضيعت. وقال بكر حدثنا فيه دليل على ان ودخلها خلف من ذهن طويل. قال هذا في اواخر عهد الصحابة. ذاك انس يبكي - 01:01:11

ومن الصحابة وقيل له ما يبكيك؟ ثم قال له الزهري ومن التابعين قال ما اعرف شيئاً مما ادركته النبي صلى الله عليه وسلم الا هذه الصلاة فقط وهذه الصلاة انس رضي الله عنه طالت حياته فمات في العشرين الاول - 01:01:29

الهجرة وراء مرض ابن امية ادركوا مرض امية وهم اكثرون الصلاة عن وقتها بسبب اشتغالهم باعمالهم ولهذا رضي الله عنه لما قيل له قال ما اعرف شلون ما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة؟ قال اليك صنعتم ما صنعتم يعني تأخرتوا عن وقتها - 01:01:46

والحديث الثاني انه انه دبح من الزهري دخل عليه وهو يبكي. قال ما يبكيك؟ قال ما اعرف شيئاً ما اذن لهذه الصلاة الضيئه ذكرت عن وقتها ودخل الخلل الطمأنينة في مسابقة الامام وغيرها - 01:02:03

اذا كان هذا انس يقول يا اخي عهد الصحابة في القرن الاول فكيف لو رأى القرن الخامس عشر والقرن الله المستعان فقال الامام احمد

رحمه الله في رسالة الصلاة يقول اني صليت في مئة صلاة في مئة مسجد فما وجدت احدا يقيم الصلاة كما كان - [01:02:22](#)

الله المستعان نعم ويطهره المال كثير وكذلك الصلوات الخمس تطهر العبد واقدار الذنوب حتى لا تبقى له الحب له ذنب لا تكفيه الصلاة. فان قلت ظاهر الحديث تناول - [01:02:42](#)

هم لان لفظ الخطأ يطلق عليها قلت روى مسلم من حديثه العلاء عن ابي هريرة المروفة الصلوات الخمس كفارة لما بينهما قال ابن يؤخذ من حديث ان المراد استغفار خاصة بانه شبه ارخص شبه خطايا بالدرن - [01:03:05](#)

والدرج الصغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجرحات فان قلت لما لا يجوز ان يكون المراد المراد الدواء للحج؟ قلت له قال لا بل المراد بالوسخ بانه هو الذي يناسبه التوظيف والتطهير ويؤيد ذلك ما رواه - [01:03:25](#)

ابو سعيد الجدیر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيت ان رجلا كان له معتما وبين منزله ومعتمله خمسة انها الفائدة انطلق الى مؤتمره عمل ما شاء الله بعد هذا الشيء طيب - [01:03:45](#)

على كل حال نعم. فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟ هم. قلت لا يتم الكبائر الا بفعل الصلاة لم يفعلها لم يكن مجتنبا من الكبائر لان تركها من الكبائر يتوقف التكبير على فعلها. هم - [01:04:03](#)

والغالب العين ينقد الحافظ ان ينقل عنها كان بينه وبينها يأتي يأخذ عنه نعم يعني وقال بكر حدثنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا عثمان بن ابي رواد النحوه بهذا يعني يقول انس رضي الله عنه يجب المحافظة على الصلاة في وقتها. وانه لا يجوز تحريضها عن وقتها. ولهذا بكى عن الصراط رضي الله عنه لما شاهد - [01:04:22](#)

من احوال بنى امية تأخيرهم بالصلاه على الرسول نعم قال ليس ضيعتم ما ضيعتم فيها؟ فلا صنعتم ما صنعتم الرواية؟ نعم الحاضر الحاضر ذكره حافظ يقول صنعتم؟ نعم. وهو اوضح مطابقة للترجم.ليس ضيعتم ما ضيعتم منها - [01:04:57](#)

ويؤيدك اول ما ذكرته الف لواء عثمان بن سعد. ما رواه الترمذى من طريق ال عمران جوني. عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في اخره اولا يصنع في الصلاة ما قد علمتم؟ لا وايضا من فئة العبادة قال وهذه الصلاة قبضية وهناك صنعتم مصر - [01:05:27](#)

تكن الجمع بينهما اولى يعني مثل هذا صنعتم هذا ضيعتم والتأسيس مقدم على التأكيد التأسيس مقدم للتأكد تفید معنا نعم حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:46](#)

ان احدهم اذا صلي ينادي ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى. وقال سعيد عن قتادة لا يدخل قدامه او بين يديه. ولكن عن يساره او تحت قدمه. وقال شعبة لا يبزق بين يديه ولا - [01:06:13](#)

يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه. وقال حميد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه. وهذا سبق سبق في ابواب المساجد - [01:06:33](#)

داخل المجلد الاول هي ان المصلي ينادي ربه ينبغي له استحضار ذلك وقوله في الحديث فلا يسألن عن يمينه ولكن تحت قدمه ولكن عن قدمه هذا اذا كان يصلی خارج المسجد - [01:06:52](#)

كما لو صلى في مكان الصحراء او في غيرها انه يطفو عن سعرها تحت قدمه اما اذا كان في المسجد فليس له ان يقصد. فان البصار في المسجد خطيئة ولكن كما ورد في الحديث الاخر يبصق في ثوبه او في منديل ويرد بعضه البعض جاء في الحديث قال او يقول هكذا ثم يفسل في ثوبه ثم يرد بعضه الى بعض - [01:07:07](#)

هكذا اذا كان في المسجد يصف منديل او في ثوب اما اذا كان خارج المسجد وكان مكان يتحمل لا بأس كان في الصحراء اما اذا كان فيه ثم كان مسجد ايضا ثم كان مفروش لكن فيه منديل - [01:07:30](#)

وورد ان خطيئة وكفارة دفتها هذا اذا تمسك به التراب. والا وجب حثها او غسلها فسبق ان النبي قال اه ان احدهم ينادي ربه فلا يسكن ولا في بلى فان الله امامه - [01:07:47](#)

وهو سبحانه وتعالى هو هو امام المصلي وهو فوق العاصي ولا مناخة وفي الرد على من اتى من فات العلو يقول هذه هذا

باطل ان الله في العلو فوق العرش وهو امامه خير ثم كان فوقك فهو امامك - [01:08:03](#)

كلامنا يخاف لا مئافة بينك وبين سبحانه فوق العرش وبين اقدمي امامك وجاء في حديث اخر لا يسأل امامه فان الله في بلاء وجهه. ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكة. ولكن عن يساره او تحت قدمه. اذا كان خارج النصف. نعم - [01:08:18](#)

حدثنا حفص بن عمر رضي الله قال حدثنا يزيد ابن ابراهيم قال حدثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبصق ذراعيه كالكلب واذا بزر - [01:08:34](#)

فلا يرزقن بين يديه ولا عن يمينه فانما يناجي ربه. نعم. يعني امامه ولا عن يمينه ناجرا وفي الحديث الاخر قيل عن يمينه ملكة يقول اعتدلوا في السجود لان ينفي الانسان يعتدل - [01:08:50](#)

معتدلة من جهة عودة عند أخيه ولا يدخل ذراعه وسط الكلب يعني يرفع يديه هكذا اما اذا بسط جعل ذراعيه على الارض شابه الكلب ولكن يرفع جاء في عودة عن جنبيه وبطنه عن ساقيه - [01:09:04](#)

نعم. ها بعد الصلاة الاتكاء على يده في الاكل او في غيره قالت يا أخي نعم نعم ناقص بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد - [01:09:23](#)

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الابرار بالظهر في شدة الحر حدثنا ايوب ابن سليمان قال حدثنا ابو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الاعرج عبد الرحمن وغيره عن ابي هريرة - [01:09:47](#)

ونافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انهم حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحرف ابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم - [01:10:04](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه الترجمة قصد المؤلف بها رحمه الله بيان حكم الادراك في صلاة الظهر - [01:10:20](#)

والابراج مع التأخير صلاة الظهر الى حتى ينكسر حرارة الشمس ويحصل له نوع من الابرار لانه في وقت الزوال تشهد حروق الشمس. فاذا اخرها بعض الشيء ساعة او قريب من ذلك فان حراس الشمس - [01:10:36](#)

تنكسر ويدخل المراد انه تذهب الحرارة باقية بل ينكسر في شدتها والابراج يصح قول العلماء وكذا واجب والصواب انه مستحب وفي هذا الحديث الذي ذكر الله رحمه الله فيه مشروعية الابرار والظهر. قولوا ابردوا بالصلاه هذا امر والامر بالاستحباب - [01:10:56](#)

وليس فقط على عن الوجوب والاستحباب ما جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احد الاوقات في الحديث التي فيها الامر بالصلاه في اول وقتها هذا على الاستحباب - [01:11:18](#)

قال بعض العلماء انه الوجوب في التعليم التعليل ذكر النبي العلة في فيقال فان شدة الحر من سلح جهنم في الارض السابعة وتبرز يوم القيمة كما جاء في الصحيح - [01:11:35](#)

انها تبرز بزت الجحيم لمن يرى والجنة فيه على علمه. الجنة في السماء والنار في الارض. وسب راسك النار يوم القيمة بزرت الجحيم لمن يرى وجاء في الحديث انه يؤثر النار يوم القيمة ولا زمام مع كل زمام سبعون الف الف ملك يتقونه - [01:11:49](#)

في تبرز يوم القيمة تكون على وجه الارض وشجر البحار تكون جزءا منها نعوذ بالله في هذا الحديث ان شدة الحرب في حديثهم جاء في الحديث الاخر اما ان الله سبحانه وتعالى اذن للنار بنفسين. نفسها في الشتاء ونفس في الصيف. في الشتاء - [01:12:12](#)

نفس في الشفاء وذلك اشد ما يجد الناس من البر ونفس دل على ان النار نوعي حر وبأس برودة شديدة وفي حرج شديدة نسأل الله السلامة والعافية نعم ولم اقدم المؤلف رحمه الله حديث الابراج على حديث وقت الظهر - [01:12:35](#)

لان الابرار يكون بعد دخول الوقت المؤلف رحمه الله في بهذه التراجع يتكلم عن الاوقات اووقات النوم وله بيت بوب لوقت الظهر بعد الابراج. قدم الابراج على الوقت لان الابرار لا يحتمل الا بعد ذلك الوقت - [01:13:00](#)

وقت الظهر اذا زارت الشمس والابراج يكون بعد ذلك. فلهذا قدم الابراج على وقت الظهر. نعم. اذا كان نصلي في بيت وحدة فلا

احد او كانوا جماعة في مكان واحد - [01:13:20](#)

فلا يحتاجون الى الاموال او كانوا في طريق ظل او مثل مكيفات الان موجودة ولا حاجة معقولة تنكسر شدة الحر حتى يؤدي الانسان الصلاة طمأنينة وحضور القلب اذا خلت ليس هناك حرب - [01:13:41](#)

جاء جامعة العلم قال بعض العلماء انها تبقى الابراج سنة الابراج باقية معروفة ولهذا بين القاطعين من شدة الحرب ولفترة الحرب يشق على اللسان يخوف الانسان صلاته ولهذا قال العلماء تكره الصلاة في مكان بارد شديد البرودة او ما كان حاصل للحرارة - [01:14:04](#)

لأنه يشوش على الحساب فلا يؤدي الصلاة بخشوع وطمأنينة. نعم في الفخ في المسجد وفي في الطريق لكن قد يقال ان سنة الافراد باقية مستقلة ليس كل الناس عندهم مكيفات - [01:14:31](#)

ليس فيها مكيفة وليس كل نسخ يكون عنده سيارة في الطريق طريق شدة الحرث في الطريق ولهذا جاء في الحديث الاخر حتى رأينا فيها سجود حتى ان كان يكون هناك ظل يمشي الناس في الظل اي نعم حدثنا ابن بشار قال حدثنا بندر قال حدثنا شعبة عن المهاجر عن المهاجر - [01:14:53](#)

الله في يشترط ان ابردوا يعني اذا دخلت الموت كاظهر اذا دخلت الظهيرة وانجزت اذا دخل نجدا واثم اذا دخل تهامة ذكر ان العمارة للاستحباب وهذا هو المعتمد وقيل امر الساد فالامر شبه وكل الوجوب - [01:15:15](#)

لكن جمهور العلماء على انه هذا هو الصوم لسه يواجه نعم الابراج يبدأ اذا انكسرت حرارته الشمس لها بعتذر من الوقت ساعة الاربع ثقيلة اخر اخر وقت اخر وقت الظهر - [01:15:32](#)

لكن ماذا تصل الى اخر الوقت نعم لا نقول بانه جهنم كما اذن الله لها بنفس مثلا في الشتاء وهي تحت الارض النفس يخرج ويرقص هذا النفس الى الى وجه الارض - [01:15:54](#)

نسأل الله السلامة والعافية. نعم اذا كان هذا من نفس جهنم فكيف به؟ فكيف بمن نوقع في جهنم؟ نعوذ بالله؟ جاء في الحديث ان ان ناركم هذه جزء من سبعين جزء من اهل جهنم - [01:16:19](#)

ولولا انها ضربت في البحر مرتين لما جمعت من ابشر نسأل الله السلامة قالوا يا رسول الله انها لكافية قال انها جزء من اهو لا لا اذا ترك السنة فلا تترك الجماعة واجبة والابراج سنة - [01:16:31](#)

فاما تركوا السنة فلهم ترك الواجب اذا كانوا تركوا الافراد لانهم المكيفات نعم ولا اشكال في هذا لا لو معايا انصحكم لانهم عندهم مبررات موجودة فهم يؤدون الصلاة يعني ليس عندهم حق لا بأس طيب - [01:16:56](#)

ولو كان في مكان في حرب شديد وتركوا الادراك فله ترك الجماعة قال لي معهم لان الجماعة واجبة وال عمران مستحب ولا يترك الواجب في ترك المستحب نعم تعديلها افضل الا في شدة الحر وتأخيرها افضل - [01:17:20](#)

رجب نعم حدثنا ابن بشار قال حدثنا عنذرون قال حدثنا شعبة عن المهاجر ابى الحسن. سمع زيد بن وائل عن ابى ذر رضي الله عنه قال اذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال ابرد ابرد - [01:17:37](#)

او قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم اي اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة حتى رأينا فيأتلول نعم وهذا في الحديث مشروعية الابراج بالاظهر. فان كان جماعة وفي مكان بارد وليس عليه مشقة - [01:17:54](#)

ولا يسرع في حقهم بل يصلون في اول الوقت. لان الافراد معقولة قد انتفت هنا وقيل ان تبقى سنة الابراهيم لان الطريق ليس بارد وليس كل الناس انهم على التبرير - [01:18:11](#)

وفي هذا الحديث ان انه اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اراد الموازن ان يؤذن للظهر فقال له ادري هنا قال اكذب اكذب جمع بينهما رحمه الله بان معنى اذن يعني بدأ خلال العام. فلما بدأ في الاذان قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذن فترك الاذان - [01:18:24](#)

وقوله اراد ان يؤذن يعني اراد ان يستمر يعني مثل الاذان فقال له النبي ابد فقال للتأكيد او قال انتظر انتظر وقال شدة الحر

من تحت جهنم فاصلح لي السر فابعدوا عن الصلاة - 01:18:45

حتى رأينا سيدة الثلوج سقط الجدران او ظل هذا بيان متى يكون؟ متى يكون؟ يكون الابرار اذا صار الجدران او الظل بحيث ان الانسان الذاهب للمفسد والراجح يستظل بظله - 01:19:03

الجدران لا. لا هذا فيأتي لو ان العشاء النبي صلى الله عليه وسلم يعجل وصلة يؤخر اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم اخروا تأخر  
تأخروا اخر واما العصر يأتي السنة المبادرة بها والمغرب كذلك. والفجر كذلك. نعم - 01:19:23

حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه حفظناه من الزهري عن سعيد المسمى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم من قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم الامر اصل الامر - 01:19:51

لكن صرف عن وجوب احاديث التي فيها المبادرة في الصلاة كحديث قال الصلاة في اول وقتها. هذا يدل على ان الامر ليس من  
الواجب. وانه الاستحباب. وهذا هو الذي ذهب اليه جمهور العلماء - 01:20:11

وقال بعض اهل العلم له الوجوب وعلى هذا على القول بانه وجوب من لم يبرد يائمه يكون عليه اثم. اما على قوله الاستحباب من لم  
يدرك ترك الافضل ترك السنة - 01:20:28

نعم. فشلت النار الى ربها فقالت يا رب قتل بعضي بعضا. فإذان لها بنفسين نفس في ونفس في الصيد فهو اشد ما تجدون من الحر  
واشد ما تجدون من الزمارير. نسأل الله العافية - 01:20:38

اذا المرأة اكل بعضها بالشدة اكل بعضها ارتدت ان تتنفس الله بنفسهم خف عندها شدته بعضها بعضها بعضها نفس في الشتاء ونفس  
الصيف في فصل الشتاء اشد ماجد من الزمهرير ونفس الصيف اشد ما يجد الناس من الحر فهذا دل على ان النار قصة حارة نعوذ  
بالله - 01:20:57

نسأل الله السلامة والعافية. نعم. حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابيه قال حدثنا الان قال حدثنا ابو صالح عن أبي سعيد قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم تابعه سفيان ويعيني وابو عوامة عن الاعمش -

01:21:19

نعم. باب الابراج بالظهر في السفر. حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا مهاجر ابو الحسن. مولى لبني تميم الله قال  
سمعت زيد ابن وهب عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 01:21:39  
اراد المؤذن ان يؤذن ان يؤذن للظهر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرز ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرك حتى رأينا في التلول. فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم. فإذا اشتد الحر فابردوا - 01:21:59

الصلاوة وقال ابن عباس يتفيغ يتميل جمع ثلج وهو مرتفع كل ما اجتمع من الارض من تراب ورمل وجدار يسقط له وهذا وقت ينتظر  
الانسان حتى يستطيع الظل الشيء الشخص - 01:22:19

فيكون الذاهب والراجح يستظل التلول وفي مشروعية الابراج والظهر في السفر وانه لا يتخاصل بالحظر قد يشفع الابراج في السفر  
كما يشرع في الحضر. لكن المساهم معلوم انه يجوز له ان يجمع بين الوقتتين. يجوز له ان يقتل الظهر مع العصر - 01:22:43